

قواعد الاحكام

[443] المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول: الاول: في أركانها ومطالبه أربعة:

الاول: الوصية تمليك عين أو منفعة بعد الموت. وتفتقر الى إيجاب - وهو: كل لفظ دال على ذلك القصد - نحو: أوصيت بكذا، أو افعلوا كذا، أو اعطوا فلانا بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو جعلت له كذا. ولو قال: هو له فهو إقرار (1) في الحال، لا يقبل منه حمله على الايضاء إلا أن يقرنه بما يفسد الاقرار كما لو قال: هو من مالي له فهو وصية. ولو قال: عينت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية. ولو قال: وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير، لانه بمنزلة ملكة. _____ (1) في

النسخة من (ص) والمطبوع زيادة كلمة " يؤخذ " بعد إقرار " .
